ولم اره صريحا وينبغي ان يعتبر يوم القضاء به او التراضي لما قدمناه انه
لا يعود الى ملك الزوج النصف الا باحدهما اذا كان بعد القبض
فهذه تسعة عشر موضعا فاغتنمها **الكلام في اجرة المثل** تجب
في مواضع احدها الاجارة في صور منها الفاسدة ومنها
لو قال له المواجر بعد انقضاء المدة ان فرغتها اليوم والا فعليك
كل شهر كذا وجب المسمى ومنها لو قال مشتري العين للاجير
اعمل كما كنت ولم يعلم بالاجر بخلاف ما اذا علم فانه يجب ومنها لو عمل له
شيئا ولم يستاجره وكان الصانع معروفا بتلك الصنعة وجب
اجر المثل على قول محمد رحمه الله وبه يفتى ومنها في غصب المنافع
اذا كان المغصوب مال يتيم او وقف او معدا للاستغلال على المفتى به
وليس منها ما اذا خالف المستاجر الى شر بان حمل اكثر من المشروط
فانه لا يجب اجر ما زاد لان الضمان والاجر لا يجتمعان ومنها
اذا فسدت المساقاة والمزارعة كان للعامل اجر مثله ومنها اذا
انقضت مدة الاجارة وفي الارض زرع فانه يترك باجر المثل
الى ان يستحصد ومنها اذا فسدت المضاربة فللعامل اجر مثله الا
في مسئلة ذكرناها في الفوائد ومنها عامل الزكوة يستحق اجر مثل عمله
بقدر ما يكفيه ويكفي اعوانه وفائدة ان الماخوذ اجرة انه لو لم يعمل
بان حمل ارباب الاموال اموالهم الى الامام فلا اجر ومنها الناظر على
الوقف اذا لم يشترط له الواقف فله اجر مثل عمله حتى لو كان
الوقف طاحونة يستغلها الموقوف عليهم فلا اجر له فيها كما في
الخانية ومنها اذا عين القاضي له فان لم يعين له وسعى فيه سنة
فلا شيء له كذا في القنية ثم ذكره بعده انه يستحق وان لم يشترط له
القاضي ولا يجتمع له اجر النظر والعمالة لو عمل مع العملة ومنها
الوصي اذا نصبه القاضي وعين له اجرا بقدر اجرة مثله جاز واما وصي
الميت فلا اجر له على الصحيح كما في القنية ومنها الغلام لو لم يستاجر

بمعين فانه يستحق اجر المثل ومنها يستحق القاضي على كتبه
المحاضر والسجلات **تنبيهات الاول** قولهم في الزرع
بعد انقضاء مدة الاجارة يترك باجر المثل معناه بالقضاء او
الرضاء والا فلا اجر كما في القنية **الثاني** اذا وجب اجر المثل
وكان هناك مسمى في عقد فاسد فان كان معلوما لا يزاد عليه
وينقص منه وان كان مجهولا وجب بالغا ما بلغ **الثالث** يجب
اجر المثل من جنس الدراهم والدنانير **الرابع** اذا وجب اجر المثل
وكان متفاوتا فمنهم من يستقصي ومنهم من يتساهل في الاجر
يجب الوسط حتى لو كان اجر المثل اثني عشر عند بعضهم وعند البعض
عشرة وعند البعض احد عشر وجب احد عشر بخلاف التقويم
لو اختلف المقومون في مستهلك فشهد اثنان ان قيمته
عشرة وشهد اثنان ان قيمته اقل وجب الاخذ بالاكثر ذكره
الاقطع في باب السرقة **الخامس** اجر المثل في الاجارة الفاسدة
يطيب وان كان السبب حراما والكل من القنية وقدمنا
حكم زيادة اجر المثل في الفوائد **الكلام في مهر المثل** الاصل في
اعتباره حديث بروع بنت واشق وبيناه في شرح الكنز
ما هو وبمن يعتبر وانما الكلام هنا في المواضع التي يجب
فيها فيجب في النكاح الصحيح عند عدم التسمية او تسمية
ما لا يصلح مهرا كالخمر والخنزير والحر والقران وخدمة زوج حر
ونكاح اخرى وهو نكاح الشغار ومجهول الجنس والتسمية
التي على خطر وفوات ما شرطه لها من المنافع بشرط
الدخول في الكل او الموت واما اذا طلقها قبله فالمتعة ولا
يتنصف وفي النكاح الفاسد بعد الدخول وفي الوطء بشبهة
ان لم يقدر الملك سابقا كما في امة ابنه اذا احبلها فلا مهر عليه لانه
ما يتعدد عليه المهر بتعدد الوطء وما لا يتعدد واما في النكاح الصحيح

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)